

Distr.: General
25 August 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

القرار الذي اعتمده اللجنة بموجب المادة 14 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2018/67 * * *

بلاغ مقدم من:
ل. ج. وج. ج. وت. ج. ول. د. وس. ف. وأ. هـ،
و.أ. ج. وب. ج. ول. ج. ول. س. ج. ول. ج. وج. ك. ج.
وم. ج. ون. ج. وب. ج. هـ، وس. ج. ول. ج. وت.
د. ك. وأ. ك. وب. ل. وك. ن (يمثلهم محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: حرمان مجتمع الصاميين من حقهم في التملك

1- أصحاب البلاغات هم: ل. ج. وج. ج. وت. ج. ول. د. وس. ف. وأ. هـ، وأ. ح. وب. ج. ول. ج. ول. س. ج. ول. ج. وج. ك. ج. وم. ج. ون. ج. وب. ج. هـ، وس. ج. ول. ج. وت. د. ك. وأ. ك. وب. ل. وك. ن.، وجميعهم ممثلون عن المجتمع الصامي. ويشكي أصحاب البلاغ من أن الدولة الطرف، بشروعها في بناء محطة لتوليد الكهرباء على أراضيهم، انتهكت حقوقهم بموجب المادة 5(د) '5' مقروءة بالاقتران مع المادة 2(أ) من الاتفاقية. ويمثل أصحاب البلاغات محام.

2- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، تاريخ تسجيل البلاغ، طلبت اللجنة، عملاً بالفقرة 3 من المادة 94 من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف، تعليق بناء محطة الطاقة المعنية أثناء نظر اللجنة في القضية.

3- وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، طلبت الدولة الطرف من اللجنة رفع التدابير المؤقتة بأثر فوري. ودفعت الدولة الطرف بأن البلاغ لم يستوف معايير المقبولية وأن أصحاب البلاغ لم يواجهوا خطر التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه. وقدم أصحاب البلاغ ردهم في 11 شباط/فبراير 2019. وبعد مراجعة

* اعتمده اللجنة في دورتها 115 (22 نيسان/أبريل - 9 أيار/مايو 2025).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: ميشال بالتسيرزك، وبيلا بوكر - ويلسون، وشينسونغ تشونغ، وبكاري صديقي دياي، وريجين إيسيني، وغوان جيان، وإبراهيم غيسيه، وغون كوت، وغاي ماكندوغل، وفيرين شيبيرد، وستاماتيا ستافريناكي، وما زالو تيبلي، وفيث ديكليدي بانسي تلاكولا، وعبد الرحمن التلمساني، ويونغ كام جون يونغ سيك يوين.



الرجاء إعادة الاستعمال

المذكرات المقدمة من كلا الطرفين بشأن موضوع التدابير المؤقتة، قررت اللجنة في 20 حزيران/يونيه 2019 رفع هذه التدابير.

4- وفي قرار صادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قررت المحكمة العليا في النرويج أن بناء المصنع المتنازع عليه ينتهك القانون النرويجي بانتهاكه حقوق أصحاب البلاغ. وفي القرار نفسه، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاكات للمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حين أن المحكمة لم تجد انتهاكاً مباشراً للمادة 5(د)5، من الاتفاقية، فإن اللجنة ترى أنه يمكن استنتاج وجود انتهاك من هذا القبيل من نص القرار وأن المحكمة بقرارها هذا أكدت أن الحقوق التي احتج بها أصحاب البلاغ أمام اللجنة قد انتهكت.

5- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2025، دعت اللجنة أصحاب البلاغ إلى توضيح ما إذا كانوا قد شاركوا في أي مفاوضات مع الدولة الطرف لتنفيذ قرار المحكمة العليا المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وأبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أنهم قرروا سحب البلاغ، لأنهم توصلوا إلى اتفاق تسوية مع الدولة الطرف، بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الاتفاق يهدف إلى ضمان استمرار ممارستهم لتربية أيائل الرنة والتخفيف من الآثار السلبية. وينص الاتفاق على منح أصحاب البلاغ حق الوصول إلى منطقة إضافية للرعي الشتوي خارج منطقة فوسن لتربية الرنة. ويدفع مقدمو البلاغ بأن الدولة الطرف مسؤولة عن تأمين منطقة الرعي التكميلية هذه، التي ستتاح للاستخدام خلال موسم شتاء 2026/2027.

6- ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم اتفقوا على أنه يجوز لمشغل محطة الطاقة الاستمرار في استخدام المنطقة المعنية لإنتاج طاقة الرياح حتى انتهاء الامتياز الحالي في عام 2045. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن يكون لمقدمي البلاغ حق الاعتراض على أي تشغيل مستمر لمنشأة طاقة الرياح بعد ذلك التاريخ، وقدم المشغل التزامات مالية فيما يتعلق بتربية الرنة التي يمارسها أصحاب البلاغ.

7- وفي 9 نيسان/أبريل 2025، طُلب من الدولة الطرف تقديم موقفها من قرار المحكمة العليا الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وفي 14 نيسان/أبريل 2025، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه ليس لديها اعتراض على وقف النظر في هذا البلاغ.

8- وبالنظر إلى أن المحكمة العليا تناولت في قرارها الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، المسائل التي هي موضوع ادعاءات أصحاب البلاغات المعروضة على اللجنة، وخلصت إلى أن الدولة الطرف ارتكبت انتهاكات لحقوقهم، وبالنظر إلى أن أصحاب البلاغات والدولة الطرف قد توصلوا إلى اتفاق تسوية، ترى اللجنة أن المسألة التي يتناولها هذا البلاغ لم تعد موضع جدل. ولذلك قررت اللجنة، في اجتماع عقده في 5 أيار/مايو 2025، وقف النظر في البلاغ رقم 2018/67.